

الفصل السابع

في العفو عن الكبائر

قال: أَهْلُ الْكِبَائِرِ غَيْرُ التَّائِبِينَ لَهُمْ رَجَاءُ عَفْوِ بَرِّغَمِ الْخَاسِدِ الشَّانِ
أقول: مذهب الجمهور من الأصحاب^(١) أن الله يعفو عن بعض الكبائر مطلقا
ويعذب ببعضها^(٢)، إلا أنهم لم يعينوا بشيء من هذين البعضين . ومنهم من قال
لاقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نرجو بعفوه ونجوزه . وظاهر كلام المصنف
يوافق^(٣) هذا إلا أن تعليله فيما يأتي يثبت ما ذهب إليه الجمهور كما لا يخفى ، وكأنه
لاحظ أن ما يثبت العفو فهو بإثبات الرجاء به أولى .

وذهب المعتزلة^(٤) إلى امتناعه سمعا وإن جاز عقلا ، ومنهم من منعه عقلا
أيضا . وقالت المرجئة إنه يعفو عن الصغائر والكبائر مطلقا إذ لا عقاب إلا على
الكافر عندهم . وتمسكوا فيه بقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿ إِنَّا قَدْ
أُوْحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (طه: ٤٨) ^(٥) وقوله تعالى ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا
فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَنْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ
شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ (الملك: ٨-٩) وقوله ﴿ فَأَنْذَرْتُمْ كُرْ نَارًا تَلْظَى * لَا يَصْلَاهَا
إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (الليل: ١٤-١٦) .

(١) لمزيد من البحث والدراسة انظر تأويلات أهل السنة للماتريدي: ٣/٣٣١ ، كتاب التوحيد له:
٣٢٣ ، الأربعين للرازي : ٢/٢٢٨ وما بعدها ، شرح المقاصد للفتاواني: ٣/٣٩١-٣٩٨ . ولأهل السنة
هنا رأيان ؛ رأي الجمهور - هو أن الله يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب ببعضها إلا أنه لا علم لنا
الآن بشيء من هذين البعضين بعينه - ورأي الكثير منهم هو أننا لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل
نجوزه . انظر شرح المواقف للشراف الجرجاني: ٨/٣٤٠ .

(٢) أول ق ٦٥ في أ .

(٣) أ: بعضها .

(٤) سورة طه: ٤٨ ، وفي أ: بدون (إلينا) .

(٥) أ: زيادة (إلى امتناعه) .

والجواب عن الأول أن المراد بالعذاب ما كان مؤبداً منه فإنه مختص بالكافر ، وعن الثاني أن الآية مسوقة^(١) لبيان حال الكفار في النار والمعنى كلما ألقى^(٢) فوج من الكفار في جهنم سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير فأجابوا بأنه قد جاءنا لكننا كذبناهم وضللناهم فوقعنا في هذا^(٣) العذاب : وهذا لا ينفي إلقاء طائفة أخرى من عصاة المؤمنين في جهنم لعصيانهم وعدم امتثالهم أمر ربهم . وعن الثالث أن المراد بالنار النار المخصوصة القوية الحرارة كما يشعر به صيغة التفعّل أو أريد بذلك نفي التأييد فإنه مخصوص بالكفر كما سبق .

وتمسكت المعتزلة القائلون بامتناعه سمعا بالآيات الواردة في وعيد الفساق مثل قوله تعالى في حق^(٤) أكل أموال اليتامى ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا ﴾ (النساء: ٣٠) أو في الفار عن الزحف ﴿ وَمَا أَوْلَهُ جَهَنَّمَ وَيَنْسِ الْأَصْمِيرُ ﴾ (الأنفال: ١٦) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (الجن: ٢٣) ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (النساء: ٩٣) وقوله ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا رَأَوْا أَنْ مَخْرَجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (السجدة: ٢٠) وقوله ﴿ وَإِنَّ أَلْفَ نَارٍ لَفِي جَحِيمٍ * يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الَّذِينَ * وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴾ (الانفطار: ١٤-١٦) إلى غير ذلك من الآيات^(٥) والأحاديث الدالة على الوعيد في حقهم. فلو تحقّق العفو وترك العقاب يلزم الخلف في وعيده والكذب في أخباره وكلاهما محالان عليه تعالى . والجواب ما حققته فيما سبق فتذكر .

قال: إِذْ لَا عَقُوبَةَ تُعْفَى عَنْهُ مَعَهَا وَلَمْ يُقَيَّدْ بِهَا آيَاتُ غُفْرَانٍ

أقول : استدل الأصحاب على ثبوت العفو عن بعض الكبائر مطلقا بوجهين . الأول : ما أشار إليه المحقق بقوله « إذ لا عقوبة تعفى عنه معها » يعني أن أهل الاعتزال قد اعترفوا بأنه تعالى عَفُوُّ وهو الذي يعفو عن الذنب مع استحقاق العذاب

(٣) ز: في ذلك .

(٢) أ: زيادة (فيها) .

(١) أ: مسبوقة .

(٥) أ: بدون (من الآيات) .

(٤) أول ق ٧٨ في ز .

والعقاب ؛ هم لا يقولون به ^(١) إلا في مرتكب كبيرة مات بلا توبة إذ لا استحقاق للعقاب بالصغائر أو ^(٢) بالكبيرة مع التوبة عندهم ، فلم يبق إلا الكبائر الغير المقرونة بالتوبة فثبت أنه يعفو عنها كما ذهب إليه الجمهور من الأصحاب ^(٣) .

والثاني : ما أشار إليه بقوله « ولم يقيد بها آيات غفران » يعني أن الآيات الواردة في باب العفو والغفران بعضها مطلقة وبعضها عامة كقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾ (الرعد: ٦) وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (الزمر: ٥٣) وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨) فيجب إجراؤها على إطلاقها وعمومها إذ لا دليل على تقييدها ^(٤) بالتوبة أو حملها على تأخير العقوبة المستحقة أو على ترك ما فعل بالأمم السالفة من المسح إلى غير ذلك من التأويلات الفاسدة التي يزعمها المعتزلة ، على أن التقييد بالتوبة لا يستقيم في قوله ^(٥) تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ ﴾ (النساء: ٤٨) فإن المغفرة بالتوبة تعم الشرك وما دونه فلا يصح التفرقة أصلا .

* * *

(١) أ ، ز ، بدون (به) ، وما أثبت من « ص » . وانظر أيضا شرح المواقيت: ٣٤١/٨ وفيه هذه العبارة .

(٢) ز ، و .

(٣) انظر هذا الموضوع في الأربعين في أصول الدين للرازي: ٢٣٣/٢ ، شرح المواقيت مع حاشية الفناي: ٣٤٠/٨ ، شرح المقاصد للتفتازاني: ٣٩٢/٣ ، ٣٩ .

(٤) أ : تقيدها .

(٥) أول ق ٦٦ في أ .